الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

****

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي)

2017/71

تاريخ إحالة المشروع على المجلس : 04 أوت 2017

الوثائق المرافقة بالمشروع :

- وثيقة شرح الأسباب،
- نص الاتفاق

تاريخ انتهاء الأشغال : 21 ديسمبر 2017

رئيس اللجنة: نوفل الجمالي

نائب الرئيس: رضا الزغندي

المقررة المساعدة: زينب براهمي

مقرر اللجنة : عماد الدايمي

المقرر المساعد: أيمن العلوي

نظر اللجنة

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

تاريخ إحالة المشروع : 04 أوت 2017

جلسة اللجنة عدد 1 :

09 نوفمبر 2017

تاريخ انتهاء الأشغال :

21 ديسمبر 2017

قرار اللجنة : الموافقة على مشروع القانون

رئيس اللجنة : نوفل الجمالي

مقرر اللجنة : عماد الدايمي

التقديم العام

يندرج مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).في إطار تطبيق أحكام الفصل 47 من الدستور الذي حمّل الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال ومن ضمنها وأوكدها حمايتهم من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

وباعتبار أن انضمام الدولة التونسية إلى اتفاقية لانزاروت وتوقيعها والمصادقة عليها ، من شأنه أن يعزز موقف بلادنا في سعيها المتواصل إلى التصديق على جميع الأدوات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل والمواثيق المكملة لها وتجديد التزامها المبدئي لدى المجتمع الدولي والإقليمي باحترام وحماية وإنفاذ حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة للأطفال طبقا للالتزامات الدولية والإقليمية.

ومعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروت) تم الإعلان عنها في 25 أكتوبر 2007 ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2010 ووقعت عليها 47 دولة وانضمت إليها 42 دولة

وتأتي هذه الاتفاقية لدعم البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتجارة الجنسية.

وتهدف الاتفاقية إلى مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنع استغلالهم وحماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي ومساعدتهم وتعزيز التعاون الوطني والدولي بمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

وتحث الاتفاقية الدول الموقعة على الالتزام بادراج تشريعات جديدة ضمن قوانينها الوطنية تجرم استدراج القصر الى علاقات جنسية وإباحية باستخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة وتضمين عقوبات خاصة لمثل هذه الجرائم

ويساهم انضمام تونس إلى هذه الاتفاقية في تطوير التدابير التشريعية والعملية الملائمة لمنع جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وضمان حصولهم وفق قدراتهم الذهنية على المعلومات الكافية حول أنفسهم ومزيد التعريف بالقوانين المتعلقة بجرائم الاعتداءات الجنسية وذلك بتنظيم الحملات التوعوية والتحسيسية ودعم قدرات العاملين مع الأطفال في جميع القطاعات ذات العلاقة بحمايتهم وضمان حقوقهم .

<u>أعمال اللجنة :</u>

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة استماع إلى السيدة وزيرة المرأة حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشان حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي يوم الخميس 9 نوفمبر 2017

و في مداخلتها ثمنت السيدة الوزيرة ما جاءت به هذه الاتفاقية بهدف حماية الأطفال من الاستغلال و الاعتداء الجنسي

وقد أشارت إلى اعتماد المنهجية التشاركية في إعداد هذا المشروع مؤكدة على ضرورة تطبيق الفصل 47 من الدستور و توفير حماية أفضل للأطفال.

وفي مداخلاتهم ثمن الأعضاء هذه الاتفاقية و دورها في تعزيز منظومة الحماية من العنف الجنسي المسلط ضد الأطفال و تساءل بعض الأعضاء عن الالتزامات القانونية و القضائية المحملة على الدولة التونسية في صورة إمضاء هذه الاتفاقية ، و عن سبب التأخير في الإمضاء عليها رغم أهميتها وكذلك تداعياتها على البلاد.

كما تطرق بعض الأعضاء إلى ضرورة تفعيل هذه الاتفاقية على ارض الواقع متسائلين عن مدى وجود إستراتيجية واضحة لتكون هناك رقابة وعدالة بين الأطفال في التمتع بالحماية من كل أشكال الاستغلال.

كذلك تم التأكيد على ضرورة تنسيق الوزارة مع وزارة التربية و تكريس مبدأ التميز الايجابي في الجهات لحماية الأطفال.

كما تساءل الأعضاء عن وجود برامج توعوية شاملة كي تحافظ الأسرة على دورها الأخلاقي و التربوي .

و تطرق البعض إلى ضرورة إيلاء العناية اللازمة للطفل في محاضن الأطفال الموجودة خاصة بالأحياء الشعبية و كذلك حمايتهم من آفة المخدرات التي تفشت بصورة خطيرة في الوسط المدرسي

كما أكد بعض الأعضاء على ضرورة إدراج التربية الجنسية ضمن البرامج التعليمية للأطفال حتى تتم توعيتهم و حمايتهم على ارض الواقع.

و تعرض عضو آخر إلى ظاهرة الأطفال القصر في الشوارع متسائلا عن مدى وجود خطة من طرف الوزارة للتعاطي مع هذه الظاهرة المتفشية في البلاد.

كما تساءل البعض عن الآليات التي يجب اعتمادها لإيقاف الاعتداءات الجنسية.

و في إجابتها بينت السيدة وزيرة المرأة أن الدراسات التي قامت بها الوزارة أبرزت تفشي العنف و التسول في الشوارع وأفادت بوجود سياسة مندمجة تمس الطفولة المبكرة مشيرة إلى أن مندوبي حماية الطفولة يقومون بعمل جبار و هام و يتعرضون للخطر من اجل القيام بمهامهم .

وأكدت على أن هذه الاتفاقية ستعمق الجانب الوقائي والحمائي والردعي لمثل هذه الممارسات المسلطة على الأطفال.

و في مداخلته ابرز السيد مندوب حماية الطفولة أن هذه الاتفاقية ستضيف تدابير الحماية و الوقاية والتشريعات والقوانين التي ستصبح ملائمة لحاجيات الأطفال كما أفاد بان 10088 حالة إشعار تم تلقيها في سنة 2016من بينها 64 بالمائة تهم العنف المنزلي المسلط على الأطفال و1286 عنف مادي أو معنوي أو جنسي في المؤسسات التربوية. وتطرق إلى حالات الاستغلال الجنسي للأطفال سواء من خلال جرائم زنا المحارم او عبر شبكة الانترنات من خلال استعمال الصور الإباحية وممارسة الابتزاز الجنسي بواسطتها

و قد أضافت السيدة الوزيرة أن هناك عمل شبكي وأفقي مع وزارتي العدل و حقوق الإنسان لتوحيد القوانين وضمان انسجامها مشيرة إلى أن الوزارة بصدد العمل على تنقيح مجلة حماية الطفل.

كما أشارت السيدة الوزيرة إلى أن هذه الاتفاقية تمثل إحدى الآليات التي من خلالها سيتم إعداد مركز لإيواء ضحايا الاعتداءات الجنسية.وذلك بالتعاون مع مجلس أوروبا الذي سيمول المشروع

وقي النهاية خلصت إلى أن تونس البلد الوحيد الذي تم قبوله من خارج أوروبا للانضمام لهذه الاتفاقية

قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة بالإجماع على مشروع القانون. مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي)

رئيس اللجنة

نوفل الجمالي

المقرر

عماد الدايمي